

334 رجل يبيع السيارات بالتقسيط ولا تسدد الأقساط في المدة

المتفق عليها؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

يقول السائل رجل يبيع سيارات بالتقسيم بالتقسيط ولا تسدد الاقساط في المدة المتفق عليها لا بأس لكن لا يزيد عليه الى بعض التقسيط ان كان معسرين له وان كان معسر يلزمه التسليم - [00:00:01](#)

ولكن اذا امهله ما ينزل عليه لزام عليه يصير هذا ربا جاهلية ما يجوز اذا كان القسط يحل في رمضان ولا تيسر يمهل. حتى الانسان الذي شوال في زقنته ولكن لا يزيد عليه يقول يا لما لم يحل لزيد عليك عشرة ولا عشرين لا هذا الربا ما يصلح - [00:00:18](#)

يمهلها من دون زيادة وان كان ذو عسرة فلا ضره الا يعني منذ زيادة كانت الجاهلية تزيد واما ان ترضي واما ان تقضي واما ان تقضي الان ولا تزيد عليك. اذا كان الحال عشرة قالوا تصير اثنا عشر شهرين ثلاثة اربعة وهكذا. هم - [00:00:37](#)